جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / عـزت البنـدارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يحيى الجندى نائب رئيس المحكمة ، طارق عبد العظيم ، خالد مدكور وبهاء صالح .

(٦٢)

الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٧٩ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم واكتسب قوة الشئ المحكوم فيه .

(٢) اختصـاص " الاختصـاص المتعلـق بالولايـة : اختصـاص المحـاكم العاديـة : الاختصـاص النوعى " .

الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام . اعتباره قائما فى الخصومة ومطروحا على المحكمة . مؤداه . الحكم الصادر فى الموضوع اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص .

(٣، ٤) عمل " الدعوى العمالية : منازعات العمل الفردية " .

(٣) اختصاص المحكمة العمالية بنظر منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل أو أى قوانين أو لوائح منظمة لعلاقات العمل الفردية . مؤداه . التزام المحاكم واللجان بإحالة المنازعات والدعاوى المطروحة عليها بالحالة التى عليها بغير رسوم إلى تلك المحكمة . الاستثناء . ما حكم فيها بقضاء منه للخصومة كلها أو فى جزء منها قبل العمل بق ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) دعوى المطعون ضده بإلزام الطاعنة بالمقابل النقدى لرصيد إجازاته . ماهيتها . منازعة عمل فردية خاضعة لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . صدور القانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ أثناء نظر تلك الدعوى وقبل صدور الحكم الابتدائى . مؤداه . التزام المحكمة بالقضاء بعدم اختصاصها

نوعيا بنظرها واحالتها للمحكمة العمالية المختصة . م ٣ ق ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(٥) نقض " أثر نقض الحكم : نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص " .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . أثره . اقتصار المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ١/٢٦٩ مرافعات .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يجوز للخصوم - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة ولمحكمة النقض - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشئ المحكوم فيه .

٢- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام فتعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فيها .

٣- مفاد النص فى المواد ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يدل على أن المشرع اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى ٢٠٠٨/٦/٢٣ جعل المحكمة العمالية المنصوص عليها فى المادة ٧١ المشار إليها هى المختصة وحدها دون غيرها بنظر جميع منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل أو أى من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية ، وأوجب على اللجان والمحاكم الأخرى بجميع درجاتها أن تحيل من تلقاء نفسها جميع المنازعات والدعاوى المطروحة عليها والتى أصبحت من اختصاص المحاكم العمالية بالحالة التى عليها وبغير رسوم ويستثنى منها ما حكم فيها بقضاء منهى للخصومة كلها أو فى جزء منها قبل العمل بالقانون رقم ١٨٠

لسنة ٢٠٠٨ سالف البيان .

٤- إذ كان البين من الأوراق أن دعوى المطعون ضده على الشركة الطاعنة بغية الحكم بإلزامها بالمقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستعملها حتى تاريخ إنهاء خدمته هى منازعة عمل فردية تخضع لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام واللائحة الصادرة نفاذا له ، واذ صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم الابتدائى المنهى للخصومة فيها ، بما كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها نوعيا بنظرها وأن تحيلها إلى المحكمة العمالية المختصة عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر إلا أنها قضت فى موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها وأيدها الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٥- النص فى المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة " ، واذ كان الاستئناف صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وباختصاص المحكمة العمالية بنظرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٨ مدنى كلى نجع حمادى على

الطاعنة – شركة .... – بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى إليه المقابل النقدى لرصيد إجازاته التى لم يحصل عليها حتى تاريخ انتهاء خدمته . وقال بيانا لها إنه كان من العاملين لدى الطاعنة وأحيل إلى المعاش فى ٢٠٠٨/١/٢ وله رصيد إجازات لم يستفذها بسبب يرجع إلى الطاعنة التى امتنعت عن صرف المقابل النقدى لهذا الرصيد ، فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٢٧ قنا ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٠٢١٨.٨٣ جنيها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الدعوى الماثلة بطلب المطعون ضده للمقابل النقدى لرصيد إجازاته هى من منازعات العمل الفردية التى تختص بنظرها المحكمة العمالية إعمالا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتى أوجبت المادة الثالثة منه على اللجان والمحاكم إحالة ما لديها من منازعات ودعاوى أصبحت من اختصاص المحكمة العمالية المشار إليها نوعيا وهو ما كان يجب على المحكمة الابتدائية – وقد تم العمل بالقانون سالف الذكر أثناء نظرها للدعوى – ألا تقضى فى موضوع الدعوى وأن تحيلها بحالتها إلى المحكمة العمالية المشار إليها لاختصاصها نوعيا بنظرها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى الموضوع النزاع وأيد الحكم المستأنف فى اختصاصه بنظر الدعوى ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه يجوز للخصوم – كما هو الشأن بالنسبة للنيابة ولمحكمة النقض – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة

الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشئ المحكوم فيه ، وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى او قيمتها من النظام العام فتعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فيها ، لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن " يستبدل بنصوص المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ النصوص التالية مادة (٧٠) " إذا نشأ نزاع فردى بين صاحب العمل والعامل فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أى من القوانين أو اللوائح المنظمه لعلاقات العمل الفردية فأى منهما أن يطلب ..... مادة (٧١) " تشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات العمالية الفردية المشار إليها فى المادة ٧٠ من هذا القانون .... " والنص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " على اللجان والمحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم العمالية بمقتضى هذا القانون المرفق وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم .... ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها وتخضع الأحكام الصادرة فيها للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها " ونصت المادة الرابعة منه على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ... " يدل على أن المشرع اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى ٢٠٠٨/٦/٢٣ جعل المحكمة العمالية المنصوص عليها فى المادة ٧١ المشار إليها هى المختصة وحدها دون غيرها بنظر جميع منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل أو أى من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية ، وأوجب على اللجان والمحاكم الأخرى بجميع درجاتها أن تحيل من تلقاء نفسها جميع

المنازعات والدعاوى المطروحة عليها والتى أصبحت من اختصاص المحاكم العمالية بالحالة التى عليها وبغير رسوم ويستثنى منها ما حكم فيها بقضاء منهى للخصومة كلها أو فى جزء منها قبل العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف البيان . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن دعوى المطعون ضده على الشركة الطاعنة بغية الحكم بإلزامها بالمقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستعملها حتى تاريخ إنهاء خدمته هى منازعة عمل فردية تخضع لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام واللائحة الصادرة نفاذا له ، واذ صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم الابتدائى المنهى للخصومة فيها ، بما كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها نوعيا بنظرها وأن تحيلها إلى المحكمة العمالية المختصة عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر إلا أنها قضت فى موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها وأيدها الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة " ، واذ كان الاستئناف صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وباختصاص المحكمة العمالية بنظرها .